والعادة المستمرة بحيث لا يختلف أهل البلد غير المضمون في عادتهم
كما قال المصنف إذا جرى العادة في البلد حكم بالعادة فتاوى
فصل إذا صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع بذلك
فمات فديته مغلظة على العاقلة ولو وضع صبيا في مسبعة فأكله
سبع فلا ضمان قنية ويضمن بحفر بئر عدوانا لا في ملكه وموات
ولو حفر بدهليزه بئرا ودعى رجلا فسقط فيه ضمن أو بطريق
مسلمين يضر المارة فكذا فإن حفر لمصلحته فيضمن أو لمصلحة عامة

فلا ضمان ولو طرح قمامات أو قشور بطيخ بطريق فيضمنون على
الصحيح ولو وضع جرة فتلف به ضمن ويتصرف كل واحد
في ملكه على العادة فإن تعدى ضمن والأصح أنه يجوز أن يتخذ
في داره المحفوفة بمساكن حماما ونحوه وإن احتاط وأحكم
الجدران فإن قصر ولو حمل السيل بذرا إلى أرضه فنبت فهو
لصاحب البذر والأصح أنه يجبر على قلعه ولو ركب دابة وقال
مالكها أعرتنيها فقال أجرتكها أو اختلف مالك الأرض وزارعها

Copyright © King Saud University